السياسة الشرعية وعلاقتها بالفلسفة الإسلامية

Sharia politics and its relationship to Islamic philosophy

أ.م.د. مهند سعد قاسم

الجامعة العراقية

كلية العلوم الإسلامية قسم العقيدة

Assistant Professor

Dr. Muhannad Saad Qassem

The Iraqi University

College of Islamic Sciences, Department of Belief

المستخلص

يتكرر لفظ السياسة الشرعية كثيراً دون ان نجد وعياً به او تعريفاً واضحاً ، ومع أهميته وخطورة هذا المفهوم في البناء الحضاري يظل غير حاضرٍ في الاهتمام المعرفي الشرعي .

ولقد غاب فقه السياسة الشرعية ولم يبقى منه إلاّ قسماً للدراسات العليا بكليات الشريعة وأصبح أكثر ما يكتب فيه ، أما على القديم الذي تجد ولا يفي باحتياجات الواقع المعاصر وأما على التأثر بالأنموذج الغربي في محاولة للتوفيق بين ما قام على الوحي وما قام على أهواء البشر إلاّ ما ندر.

الكلمات المفتاحية : السياسة الشرعية ، الفلسفة الإسلامية ، مقاصد الفلسفة.

Abstract:

The term "legitimate politics" is repeated often without us finding awareness of it or a clear definition, and despite its importance and the seriousness of this concept in the construction of civilization, it remains not present in the interest of legitimate knowledge.

The jurisprudence of Sharia politics disappeared, and only a department for postgraduate studies in Sharia colleges remained. Most of what was written in it became either based on the old, which you find and does not meet the needs of contemporary reality, or based on being influenced by the Western model in an attempt to reconcile what was based on revelation and what was based on Human whims are rare.

Keywords: Sharia policy, Islamic philosophy, objectives of philosophy.

المقدمة

يتكرر لفظ السياسة الشرعية كثيراً دون ان نجد وعياً به او تعريفاً واضحاً ، ومع أهميته وخطورة هذا المفهوم في البناء الحضاري يظل غير حاضرٍ في الاهتمام المعرفي الشرعي ، قيل عنها انها النص فيما فيه نص قاطع ، وقيل عنها إنها الاجتهاد في المصلحة فيما لا نص فيه ، وهي تتأثر بظروف العصر وتراعي العرف السائد محلياً ودولياً ولكنها تستنير بالتجربة التاريخية للأمة وبقيمها العليا في هذا البحث المتواضع سأسلط الضوء على هذا الموضوع وسأبين العلاقة بين السياسة الشرعية والفلسفة الإسلامية وكيف أنَّ كل منهما مكملاً للآخر فلا سياسة دون فكر ولا فكر دون سياسة وقسمت بحثي هذا على مبحثين تناولت في المبحث الأول منه التعريف بالسياسة الشرعية ، ونشأتها ومقاصدها وشواهدها ، وتناولت في المبحث الثاني منه مفهوم الفلسفة الإسلامية ونشأتها وأهميتها ومقاصدها والعلاقة بينها وبين السياسة الشرعية ثم ختمته بخاتمة وثبت بالمصادر والمراجع رجياً من الله تعالى ان ينفع بعملي هذا الإسلام والمسلمين وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين.

المبحث الأول
السياسة الشرعية ،مفهومها وأهميتها في الإسلام

لقد غاب فقه السياسة الشرعية مع غياب الحكم بالإسلام ولم يبقى منه إلاّ قسماً للدراسات العليا بكليات الشريعة وأصبح أكثر ما يكتب فيه ، أما على القديم الذي تجد ولا يفي باحتياجات الواقع المعاصر وأما على التأثر بالأنموذج الغربي في محاولة للتوفيق بين ما قام على الوحي وما قام على أهواء البشر إلاّ ما ندر وسأعرج في هذا المبحث على ذكر مفهوم السياسة الشرعية في اللغة والاصطلاح ، والفلسفة الإسلامية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول : تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحا

أولاً : مفهوم السياسة الشرعية في اللغة

السياسة في اللغة : السين والواو والسين أصلان أحدهما فسادٌ في شيء والآخر جبلّةٍ وخليفةٍ[(١)] ، وهي مصدر ساس يسوس فهو سائسٌ ولها مدلولات في اللغة كثيرة ومختلفة إلاّ إنها متقاربة في المعنى وهي :

١- القيام بالشيء بما يصلحه[(٢)] ، سِسْتُ الرغبة سياسة وسوّس الرجُلُ أمورَ الناس على ما لم يسمَّ فاعله ، إذا ملك أمرهم [(٣)] ، ومنه أيضاً : أن أسماء[(٤)] قالت كنت أخدم الزبير[(٥)] خدمة

(١) مقاييس اللغة ابو الحسن أحمد بن أبي فارس بن زكريا ، ١١٩/٣ مادة (سوس) .

(٢) لسان العرب ، لأبن منظور ، محمد بن مكرم ، ١٠٨/٦ ، (حرف السين فصل السين المهملة) مادة سوس .

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقق : أحمد عبد الغفور عطار ، ٩٣٨/٣ ، (مادة سوس) .

(٤) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه ، من قريش آخر المهاجرين والمهاجرات موتاً ، توفيت عام (٧٣هـ) سميت ذات النطاقين لأنها شقت نطاقها وشدت الطعام وأوصلته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ، لها في الصحيحين (٥٦ حديثاً) ، الطبقات الكبرى : لأبي عبد الله محمد بن سعيد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي (ت٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ١٩٦/٨ ، والإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، ١٢/٨ .

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، أمه صفية عمّة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمسة عشر سنة هاجر الهجرتين ، وجعله عمر في الستة اصحاب الشورى (ت٣٦هـ) ، والاستيعاب في معرفة الاصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم الشمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ١٥١/١ ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني أبن الأثير (ت٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد

البيت ، وكان له فرس ، وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد من سياسة الفرس ، كنت احتشي له ، وأقوم عليه وأسوسه وقال : ثم إنها أصابت خادماً ، (جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبيٌ فأعطاها خادماً ، قالت : كفتني سياسة الفرس ، فألقتُ عنّي مؤنته)[(١)] ، ومن هذا قيل لولي الأمر أو الوالي أنه يسوس رعيته ، وسست الرعية سياسة بالكسر أمرتها ونهيتها ، وساس الأمر سياسة قام به ، ومن المعاني القريبة في المعنى الأول : (تدبير الأمر والقيام به) فتقول ساس الأمر سياسة أي : قام به أو دبّره ، وتقول ، أيضاً : ساس زيدٌ الأمر يسوسه سياسة ، وبرّه وقام به[(٢)].

وكلمة السياسة بهذا المعنى تتعلق بشؤون الحكم ، وقد جاء الحديث بهذا المعنى عن بني إسرائيل إذ يقول عليه الصلاة والسلام : ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي من بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا فما تأمرنا . قال : فوا ببيعة الأول، فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم))[(٣)] . ومعنى قولهم (تسوسهم الأنبياء) ، أي يقولون : أمورهم كما تفضل الأمراء والولاة بالرعية والحديث يدل على انه لابدّ للرعية من قائم بأمورها يحملهم على اتباع الطرق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم[(٤)] .

٢- رئاسة القوم وسيدهم[(٥)] ، السوس : الرياسة ، يقال :ساسوهم سوساً ، أي راسوهم ، ويقال : سوّسة وأساسوه ، ورجل ساس من قوم سياسة ، وسواس الرعية يسوسها سياسية [(٦)] ، والسادة جمع سيد ، وهو الذي يملك تدبير السواد الأعظم[(٧)] وهذه المعاني كلها بمعنى واحد ، وهو

عوض ، عادل أحمد علي .

(١) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ، ١٧١٧/٤ ، والحديث برقم (٢١٨٢) .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت٧٧٠هـ) ، مادة (سوس) ، ٢٩٥/١ .

(٣) اخرجه مسلم في صحيحة ، كتاب السلام ، باب : جواز ارداف المرأة الأجنبية ، إذا ااعيت في الطريق ، ١٧١٧/٤ ، والحديث (٢١٨٢) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ٠ت٧٧٠هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، ٤٩٧/٦ .

(٥) لسان العرب ، حرف السين ، فصل السين المهملة ، مادة (سوس) ، ١٠٨/٦ ، ومختار الصحاح لزين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، ص٣٩٧ . (مادة سوس).

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ؤ، ابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، ١٥٩/١٦ .

(٧) التعريفات ، للسيد الشريف الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق : جامعة من العلماء ، ص١٥٤ .

تدبير الأمر واصلاحه والقيام على الشيء بما يصلحه[١] .

ثانياً : مفهوم السياسة في الاصطلاح :

لمفهوم السياسة في المعنى الاصطلاحي تعاريف عدة منها :

١- ما ورد عن ابن قيم الجوزية ، رحمه الله تعالى إذ يقول : (فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إن اهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً ، وإن توسع وجعل لمعوّل عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواعٍ من الظلم والفساد)[٢] .

٢- قال عنها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : (لا سياسة إلا ما وافق الشرع) وقال ابن عقيل : (السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به الوحي)[٣] .

وأما مفهوم السياسة عند غير المسلمين فقد عرفها (أرسطو) بقوله : (هي علم نبيل يستهدف البحث عن الحياة الخيرة للمجتمع أو الجماعات المحلية)[٤] ، واشتق من جاء من بعد أرسطو هذا التعريف[٥] ، أو أنه أخذ به بصورة دقيقة حتى القرن التاسع عشر إذ تم الاعتراف بالسياسة كعلم قائم مستقل بذاته[٦] ، فأشغلت السياسة اهتمام الغربيين ، فبدأت مرحلة أكثر خصباً في البحث عن تعريف للسياسة ، فبرزت ثلاث آراء في السياسة ، رأي يدمج بين مفهوم السياسة ومفهوم الدولة ، ودعّم هؤلاء رأيهم في اشتقاق الكلمة فاصلها في اللغة الإنكليزية (Politics) ، وهي مشتقة من الكلمة الإغريقية (Polis) ، وهي تعني الدولة ، أو الدولة المدنية التي كانت معروفة للإغريق[٧] ، ورأي يرى السياسة صراع من أجل القوة ومن ثم فأن هدفها هو من اجل السلطة[٨] .

---

(١) لسا العرب ، ، ١٠٨/٦ ، مادة (سوس) .

(٢) الطرق الحكمية في السياسات الشرعية لأبن تيمية ، ص٣-٤ .

(٣) الطرق الحكمية في السياسات الشرعية ، ١٢-١٣ ، وابن عقيل ، ابو الوفا البغدادي (علي بن عقيل بن محمد بن عقيل فقيه مقري ، اصولي ، واعظ ، متكلم ، احد اعلام العراق وشيخ الحنابلة في زمنه ولد سنة (٤٣١هـ) له مصنفات عديدة منها : كتاب العنوان ، وكانت وفاته ببغداد عام (٥١٢هـ/١١١٩م) ودفن في مكة ، أحمد بن حنبل ، دائرة المعارف ، لأفراد أفرام ، البستاني ، ٢١٠/٥ .

(٤) قاموس علم الإجتماع ، ، لغيب محمد عاطف ، الهيئة المصرية للكتب ، ص٣٣٦ .

(٥) المصدر نفسه ، ص٣٣٧ .

(٦) مدخل إلى علم السياسة ، لسيلمان عاصم ، ص٥٢ .

(٧) دراسات في العلوم السياسية ، محمود اسماعيل محمد ، ص١٨ .

(٨) المنهجية السياسية ، لمحمد قربان ، ص٤٤ .

ثالثاً : مفهوم الشرعية في اللغة والاصطلاح

الشرعية بالنسبة إلى الشرع ، ومنه الشريعة وهي مورد الشارية ، والشريعة : ما شرع الله لعباده من الدين[١] ، وهو يدل على شيء يفتح في امتداد يكون فيه واشتق ذلك الشرعة في الدين والشريعة : ما سنّ الله من الدين وأمر به[٢] .

رابعاً : السياسة الشرعية كمصطلح مركب :

إن مفهوم السياسة الشرعية كمصطلح مركب له تعاريف عدة منها :

١- عرفها ابن عقيل بأنها : (ما كان من الأفعال بحيث يكون معه الناس اقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وان لم يشرعه الرسول صلى الله عيه وسلم ولا نزل به وحي)[٣] . وهذا التعريف يفيد بأن السياسة الشرعية لا تقتصر على ما نطلق به الشرع ، وإنما تشتمل ما لم يرد فيه نص[٤] .

٢- عرفها المقريزي في خططه بأنها : (القانون الموضوع لرعاية الآداب ، والمصالح وانتظام الأحـوال)[٥] ، وهـذا التعريف يعبر عن مقصود السياسة الشرعية ، لكن لو قال : الأحكام الموضوعة بدلاً من القانون لكان اقرب إلى مصطلحات الشرع)[٦] .

٣- عرفها ابن نجيم الحنفي في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق قائلاً : (هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد ذلك الفعل دليل جزئي)[٧] ، أي أن يقنن حكماً لم يرد فيه نص وله أيضاً أن

يُقيّد نصاً مطلقاً ، أو يخصص نصاً عاماً ، فالتعريف يشمل ما له نص وما ليس له نص[٨] .

٤- وعرفها أبن عابدين بأنها : (استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المُنجي في الدنيا والآخرة)[٩] .

٥- عرفها الشيخ عبد الوهاب خلاّف بأنها : (تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار ، مما لا يتعدى حدود الشريعة، وأصولها الكلية ، وان لم يتفق

(١) مقاييس اللغة ، ٢٦٢/٣ .
(٢) المصدر نفسه ، ٢٦٢/٣ .
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، ٢٧٨/٤ .
(٤) السياسة الشرعية عند الجويني ، قواعدها ومقاصدها ، للدكتور عمر أنور الزبداني ، ص٣٠ .
(٥) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، للمقريزي (ت ٨٤٥هـ) ، ٢٢٠/٢ .
(٦) السياسة الشرعية عند الجويني ، ٣١ .
(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لأبن نجيم الحنفي ، ١٨/٥ .
(٨) السياسة الشرعية عند الجويني ، ص٣١ .
(٩) رد المحتار ، ابن عابدين ، ٢٠/٦ .

وأقوال الأئمة المجتهدين)[١] ، وهو ما أميل إليه كونه يعد تعريفاً كافياً.

المطلب الثاني : مصادر السياسة الشرعية

أولاً : القرآن الكريم

١. والقرآن الكريم هو : الكتاب المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنا نقلاً بلا شبهة ، والقرآن الكريم عند أهل الحق هو : هو العلم اللدني الإجمالي الجامع للحقائق كلها[٢] .

٢. نقل القرآن إلينا بطريق التواتر

إذن فهو قطعي الثبوت ، فحجته مقطوع بهذا كذلك ، وهو باتفاق الائمة بعد المصدر الأول للتشريع فالأخذ به واجب ، وبعد القرآن الكريم أيضاً المصدر الأول للثقافة الاسلامية ، وكل مافيه من عقائد ومفاهيم وفيم وعبادات وشعائر واخلاق . فاصولها راجعة إليه وقد وضع القرآن الكريم لها أسس ودعائم[٣] ، وقد حوى القرآن الكريم حقائق عدة ، منها : حقائق غيبية ، وحقائق نفسية ن وحقائق اجتماعية انسانية ن وصاغها باسلوب فريد معجز ، قالل تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾[٤] [٥] .

٣. بعض شواهد السياسة الشرعية في القرآن الكريم

أولاً : في قوله تعالى : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾[٦] ، جاء في تفسير التحرير والتنوير ما نصه : ((وتصّرف الخضر في أمر السفينة تصرف يراعي المصلحة الخاصة عن إذن من الله عز وجل بالتصرف في مصالح الفقراء ، فالخضر يعلم بحال الملك ، أو قد اعلمه الله عز وجل بوجوده حينئذ فتصرف المرأ في ماله بأتلاف بعضه لسلامة الباقي ، فتصرف بالظاهر هو افساد ، ولكنه في الواقع هو اصلاح لأنه من ارتكاب اخف الضررين ، وهذا امر مخفي لم يطلع عليه احد إلا الخضر عليه السلام ولذلك انكره موسى))[٧] .

---

(١) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية المالية ، لعبد الوهاب خلاف ، ص١٧ .

(٢) التعريفات : للجرجاني ، ص١٧٥ .

(٣) تفسير التحرير والتنوير ، لأبن عطية ، ١٢/١٦-١٣ .

(٤) سورة هود : الآية ١ .

(٥) دراسات اصولية في القرآن الكريم : لمحمد ابراهيم الحفناوي ، ص٩١ .

(٦) سورة الكهف : الآية ٧٩ .

(٧) التحرير والتنوير : لابن عاشور ، ١٢/١٦-١٣ .

ثانياً : في قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام : ﴿ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[1] ، قال ابن عطية في خذم تفسيره لذه الآية الكريمة : ((قال بعض اهل التأويل في هذه الآية ما يبيح الرجل الفاضل ان يعمل للرجل الفاجر ، والسلطان الكافر بشرط ان يعلم انه يفوّض له من فعل ما ا يعارض فيه فيصلح منه ما شاء واما ان كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك))[2] .

واما ابن تيمية فقد قال : ((ولما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر فأنهم كانوا كفاراً ولم يمكنه يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الاسلام فانه دعاهم إلى دين التوحيد والايجام فلم يجيبوه))[3] ، وبهذا قد يكون يوسف عليه السلام قد علم بالسياسة الشرعية وذلك بتغلب يوسف عليه السلام قد عمل بالسياسة الشرعية وذلك بتغليب المصلحة في استلامه هذا المنصب مع ما في ذلك من ولايته تحت كافر ومع ما في ذلك كما اشار ابن تيمية من عدم تمكنه من قعل كل ما يعرفه من الدين.

ثانياً : السنة النبوية الشريفة

تعد السنة النبوية الشريفة ثاني مصدر من مصادر التشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم .

ومفهوم السنة في اللغة : السيرة حسنة كانت ام قبيحة ، والسيرة الطريقة[4] ، وورد لفظة السنة في كتاب الله تعلى بمعانٍ عدة منها : الطريقة والشريعة قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٦ ﴾[5]، ولقد جاء لفظ السنة في البعض من أحاديث الرسول عليه السلام بمعنى (الطريقة) ، وقد روى الامام مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سنّ في الاسلام سنة حسنة فله اجراها ، واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووز من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء))[6] .

(١) سورة يوسف : الآية ٥٥ .
(٢) تفسير المحرر الوجيز : لابن عطية ، ٢٥٥/٣ .
(٣) منهج السنة النبوية ، ١١٢/٥ .
(٤) لسان العرب : لابن منظور ، ٣٩٩/٦ ، مادة (سنّ).
(٥) سورة النساء : الآية ٢٦ .
(٦) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ، رقم الحديث (١٠١٧) ، وكتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة او سيئة ، حديث رقم (٢٠٥٩) .

واما مفهوم السنة في الاصطلاح فهو : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف او سيرة ، هذا عند بعضهم ، وعند الأكثر منهم تشمل ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي ، ويشمل الوصف صفات النبي صلى الله عليه وسلم الخلقيّة والخُلقّة ، كما وتشمل السيرة حياته المباركة قبل البعثة وبعدها((١)) ، وأما مفهوم السنة عند الفقهاء فهي ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه)) .

واما حجة السنة فمن المعروف لدى جميع المسلمين ان السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي ، والمن المعروف ايضاً ان تقديم القرآن على السنة هو تقديم اعتباري ، لأن القرآن الكريم أصلاً ، والسنة فرع ، ولقد استندت السنة في حجتها ما قرره القرآن الكريم ، والذي وظيفته الاساسية هي : هداية الخلق وارشادهم لما فيه صلاحهم في الدنيا وفوزهم بالآخرة ، واما وظيفة السنة الاساسية في : البيان والتفعيل((٢)) .

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾((٣)) ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾((٤))، وقال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾((٥)).

وقال عليه الصلاة والسلام : ((كل امتي يدخلون الجنة إلا من أبي)) قيل : ومن يأبى يا رسول الله؟ قال : ((من أطاعني الجنة ومن عصاني فقد أبى))((٦)) ، وتقريره ان : من اطاع الرسول صلى الله عليه وسلم ، واتبع سبيله دخل الجنة ، ومن عصاه فقد أبى دخول الجنة ، فواجب المسلم اذن الانقياد لشرح الله عز وجل وان يتبع كل ما جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤمن به ، واجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على وجوب طاعة الرسول علهي الصلاة والسلام ، ووجوب التمسك بسنته المطهرة في حياته وبعد مماته ، وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى: ((اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان

(١) ينظر : أصول الحديث : للدكتور محمد عجاج الخطيب ، ص٢٣ ، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، للشيخ : محمد بن محمد بن أبي شهبة ، ص١٤ .

(٢) الايضاح في علوم الحديث : للدكتور مصطفى سعيد الخن ، ص٣٦-٣٧ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٣١ .

(٤) سورة النساء : الآية ٦٥ .

(٥) سورة النساء : الآية ٨٠ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٧٢٨٠).

يدعها لقول أحد عن الناس))[1] .

وبهذا يتبين لنا حجة السنة النبوية الشريفة كمصدر للتشريع بعد القرآن الكريم .

واما ادلة السياسة الشرعية من السنة فهي كالتالي :

أولاً : حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر ، أي (الحجر) أهو من البيت هو؟ قال : نعم ، قلت : فلم لم يدخلوه في البيت ، قال : ان قومك قصرت بهم النفعة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولو لا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف ان تنكسر قلوبهم لنظرته ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالأرض)) ، وفي رواية : ((لو لا ان قومك حديثي عهد شرك لهدمت الكعبة فألزقها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً ن وباباً غربياً ، بال يدخلون منه ، وباب يخرجون منه وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرنها حيث بنت الكعبة))[2] .

وورد في صحيح مسلم قوله عليه الصلاة والسلام : ((ألم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم؟ قالت : فقلت يا رسول الله افلا تردها إلى قواعد ابراهيم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لو لا حدثان قومك بالكفر لفعلت))[3] ، وكذلك قول عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لو لا ان قومك حديثي عهد بجهالة او قال يكفروا ، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها حجر))[4] .

قال الامام النووي في شرح هذا الحديث الشريف : ((في هذا الحديث دليل لقواعد عن الأحكام منها : اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجميع عن فعل المصلحة ، وترك المفسدة بُدئ بالأهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة وبعض من اسلم قريباً وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها عيه الصلاة والسلام))[5] .

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية ، ٣٠٢/٢ .

(٢) الحديث : متفق عليه ، صحيح البخاري حديث رقم (١٥٨٤) ومسلم برقم (١٣٣٣) .

(٣) صحيح مسلم ، حديث رقم (١٣٣٣) .

(٤) الحديث رواه مسلم ، برقم (١٣٣٣).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٨٩/٣ .

وقد سبقه الامام البخاري في هذا الاستنباط في السياسة الشرعية ، وذلك بذكره حديث عائشة رضي الله عنها وعن ابيها في كتاب العالم تحت باب : (من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه)((١)) ، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : ((ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك انكار المنكر خشية الوقوع في انكر منه وان الامام يسوس رعيته بما فيه صلاحهم ، ولو كان مفضولا مالم يكن محرماً))((٢)).

وأورد البخاري أثراً عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه إذ بدا بـ (فقال : وقال علي : ((حدثوا الناس بما يعرفون : اتحبون ان يكذّبَ الله ورسوله ثم ذكر اسنادهُ))((٣)) ، كما واخرج البخاري حديثاً لأنس رضي الله عنه : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الراحلة ، قال : يا معاذ ابن جبل ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : يا معاذ ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً ، ما من احد يشهد ان لا اله إلا الله وان محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار ن قال : يا رسول الله أفلا اخبر به الناس فيستبشرون ؟ قال : إذن يتكلوا ، واخبر بها معاذ عند موقته تأثماً والحديث متفق عليه))((٤)) .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : ((وفيه دليل علمي على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ، ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه : ((ما انت محدث قوماً لا تبلغهُ عقولهم إلا كان بعضهم لبعض فتنة))((٥))((٦)).

ثالثاً : الإجماع :

هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الاسلامي ، وهو ايضاً مصدراً من مصادر السياسة الشرعية .

والإجماع في اللغة من اجمعت الأمر وعلى الأمر : إذا عزمت عليه ، واجمعت الشيء جعلته جمعاً جميعاً((٧)) ، وقيل هو العزم والاتفاق((٨)) .

(١) صحيح البخاري ، ٣٧/١ .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٢٢٥/١ .
(٣) صحيح البخاري ، ١٢٧/١ .
(٤) صحيح البخاري ، حديث رقم (١٢٨) ، ومسلم حديث رقم (٣٢) .
(٥) صحيح مسلم ، ١١/١ .
(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٢٢٥/١ .
(٧) الصحاح : للجوهري ، ص٢٢٠ .
(٨) التعريفات : للجرجاني ، ص١٤ .

واما الاجماع في الاصطلاح فهو : اتفاق مجتهدي الأمة بدع وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار[(١)] ، او هو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر ديني[(٢)] .

واما حجة الاجماع ، فقد فقد استند من قال به على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فهي القرآن الكريم قوله عز وجل : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[(٣)] ، نستدل من هذه الآية الكريمة على ان الله جل وعلا قد توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين فدل على انه حرام ، فيكون عندئذٍ اتباع سبيل المؤمنين واجباً ، إذ ليس هناك أمر ثالث بين اتباع سبل المؤمنين واتباع غير سبيل المؤمنين[(٤)] ، ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام : ((فمن احب منك ان ينال بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فأن الشيطان مع الواحد ، وهو الأثنين ابعد))[(٥)] ، ونستدل من هذا الحديث الشريف ان الله سبحانه جعل الخير باقياً في الأمة مجتمعة ، وحيث انها خير امة اخرجت للناس ، فلن تجتمع الأمة على ضلال ، وقد اجمع العلماء على وجوب العمل بالسياسة الشرعية سواء العامة منها او الخاصة ، وفي ذلك تطبيق السياسة الشرعية فيما لا نص فيه وانه للزم ولي الأمر ان يضع التنظيمات المناسبة التي تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة ، ويحصل بها الاستقرار الاجتماعي والأمني[(٦)] .

ومن ادلة الاجماع في السياسة الشرعية بيعة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه إذ تعد هذه البيعة أول اجماع للأمة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ن وهو اجماع يتعلق بأصل من أصول السياسة الشرعية ، وهو تولية إمام يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنعقد إجماع اصحابة على غمامة أبي بكر الصديق ليكون خليفة له عليه الصلاة والسلام[(٧)] .

---

(١) البحر المحيط : للزركشي ، ٣٧٩/٦ .

(٢) التعريفات : ص١٤ .

(٣) سورة النساء : الآية ١١٥ .

(٤) الفقيه والمفقه : للخطيب البغدادي ، ٣٣٥/١-٣٣٦ .

(٥) تلبيس ابليس : جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن علي المعروف بابن الجوزي ، ص٩.

(٦) اصول وضوابط السياسة الشرعية : يحيى بن طاهر ، ٦٤/١ .

(٧) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول : لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تأليف : الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) ، مطبعة النهضة ، تونس ، ط١، ١٣٤١هـ، ٩٦/٢.

رابعاً : القياس :

القياس هو المصدر الرابع من مصادر السياسة الشرعية ، والقياس في اللغة : التقدير ، يقال : قست النعل بالنعل غذ قدرته وسويته وهو عبارة عن رد الشيء الى نظيره((١)).

واما القياس اصطلاحاً فهو : المعنى المستنبط من النص لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره ، وهو الجمع بين الأصل والفرع والحكم))((٢)) .

واما حجته : فقد قال جمهور الفقهاء والمتكلمين : ((أن القياس اصل من أصول الشيء وهو حجة يستخرج بها احكام الفروع والمسكوت عنها ، ويجب العمل به عند عدم وجود نص او اجماع ، والنصوص في الاحكام متعلقة بمعانيها إذا عقلت وبالأسماء إذا جهلت ويكون اختلافها على حسب ما ورد به الشيء))((٣)) .

واما الأدلة التي استدل بها العلماء صحية القياس فهي :

أولاً : قال الجصاص: (ان بيان الشرع يقع بالكتاب والسنة والاجماع والقياس)((٤)) .

ثانياً : قال الامام الشافعي : ((اوجه العلم : الخير في الكتاب او السنة او الاجماع او القياس))((٥)).

ثالثاً : قال الخطيب البغدادي : ((إن أصول الأدلة هي : الكتاب والسنة والاجماع ، ويقولون : انها الأصل ، وأما سواها كالقياس وفحوى الخطاب ، ودليل الخطاب ، فهو معقول بالأصل))((٦)).

واما شرعاً فأن القياس حجة من الحجج الشرعية المعتمدة وأما دليل اعتباره من القرآن الكريم هو قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾((٧)) ، ومعنى الاعتبار هو العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع ، فكان داخلاً تحت الأمر((٨)) .

---

(١) الفروق اللغوية : للقرافي : ص٩٠ .

(٢) التعريفات : ص١٨١ .

(٣) الحاوي الكبير فقه مذهب الامام الشافعي : لأبي الحسن الماوردي ، ١٣٣/١٦ .

(٤) الفصول في الاصول : لأحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي ، ١٣/٢ .

(٥) الرسالة : للامام الشافعي ، ٣٤/١ .

(٦) الفقيه والمتفقة : للخطيب البغدادي ، ٥١٢/١ .

(٧) سورة الحشر : الآية ٢ .

(٨) ينظر : المستضعف في علم الاصول : لابي حامد الغزالي ، ص٢٩٣ ، والمحصول : للرازي ، ٢٧/٥ .

وقال الامام الجصاص في خضم تفسيره لهذه الآية الكريمة : ((فيه أمر بالاعتبار والقياس في احكام الحوادث ضرب من الاعتبار فوجب استعماله بظاهر الآية[(١)]) .

ومن السنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ ابن جبل عندما أرسله إلى اهل اليمن ، إذ روي الترمذي في سننه ما نصه : ((ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، قال له : ((كيف تقتضي؟ فقال : اقضي بما في كتاب الله ، قال : فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اجتهد رايي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم))[(٢)] ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرم معاذاً رضي الله عنه على ان يجتهد إذا لم يجد نصاً به في الكتاب والسنة ، والاجتهاد هو : بذل الجهد للوصول إلى الحكم وهو شمل القياس ، لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال ، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يقر على نوع من الاستدلال دون نوع[(٣)] ، وقد استعمل النبي عليه الصلاة والسلام القياس في بعض المشاكل التي كانت تعرض عليه ، فقد جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها ؟ قال: نعم ، قال : فدين الله احق ان يقضى))[(٤)] .

ومن امثلة استخدام القياس في السياسة الشرعية :

مسألة قتال مانع الزكاة ، قياس على تارك الصلاة كون الاثنان من اركان الاسلام ، ثم كان هذا اجماعاً من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، فلما توفي النبي عليه الصلاة والسلام ، وكان ابو بكر الصديق خليفته ارتد بعض العرب وامتنعوا عن ايتاء الزكاة ، فعندئذ قرر ابو بكر الصديق رضي الله عنه مقاتلتهم ولكن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعترض على قتالهم قائلاً: ((يكف تقاتلهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وان محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا في دمائهم واموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله))[(٥)] ، فقال ابو بكر رضي الله عنه :

---

(١) احكام القرآن : للجصاص ، ٦٤١/٣ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، وقال عنه : (هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل ، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ن باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، ٦١٦/٣ ، والحديث برقم (١٣٢٧).

(٣) علم اصول الفقه : لعبد الوهاب خلاف ، ص٥٦ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ن ٦٩١/٢ ، والحديث برقم (١٨٥٢).

(٥) صحيح البخاري : كتاب الايمان باب : (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) سورة التوبة : الآية ٥ ، ص٢٢ ، والحديث برقم ٢٥ .

((فوالله لاقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فأنّ الزكاة حق المال ، فوالله منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا ان شرح الله صدري فعرفت انه الحق))[١] ، فكان رأي ابو بكر الصديق رضي الله عنه في مقاتلة مانعي الزكاة صائباً ، وهذا بعد سياسة شرعية فيها مصلحة الاسلام والمسلمين فيكون ابو بكر رضي الله عنه قد اتخذ قراراً حاسماً استطاع به ان ينقذ الجزيرة العربية باسرها من عودة الجاهلية الفاسدة مرة أخرى[٢].

خامساً : المصالح المرسلة :

الصلاح : ضد الفساد ، والاصلاح ضد الفساد ، والمصلحة نقيض المفسدة[٣] ، واما المرسلة فهي : الارسال هو : الإطلاق والتخلية ، والمرسلة : المطلقة وارسل الشيء يرسله أي اطلقه[٤].

واما المصالح المرسلة فهي : المسألة النافعة للناس ، الضرورية لهم ولم يرد عن الشرع اعتباراً لها او إلغاءً بعينها ، ولكن شهدت لها اصول الدين العامة ومقاصد الشريعة ، فقولنا (مرسلة) أي لم يأت عليها دليل بالغاء ولا باعتبار ، فالمرسل هو المطلق الذي لم يأت دليل من الشرع بإلغائه ولا دليل من الشرع باعتباره ، وقولنا : (التي تنقع الناس) ، أي ان النافع للناس : ضروري وغير ضروري ، والضروري ضروري ديني ، وضروري دنيوي[٥] .

واما المصالح المرسلة في اصطلاح الاصوليين فهي : التي لم يِشّرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها او الغائها ن وسميت بـ (المطلقة) لأنها لم تفيد بدليل اعتبار أو دليل الغاء[٦] .

وعلاقة المصالح المرسلة بالسياسة الشرعية هي انها تعد طريقاً مهماً من طرق مسايرة السياسة للحياة في مطالبها المتجددة ، وحاجاتها المتعددة ، ومن بناء الأحكام عليها يمكن الوصول

(١) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأبن حجر ، ٢٧٦/١٢ .
(٢) اثر المصلحة في السياسية الشرعية ، د. صلاح الدين النعيمي ، ص١٥٣-١٥٤ .
(٣) الصحاح : للجوهري ، ص٧٦٩-٧٧٠.
(٤) تهذيب اللغة للأزهري ، ٢٧٤/١٢ .
(٥) تسير اصول الفقيه للمبتدئين ، محمد حسن عبد الغفار ، ١٢/٣ .
(٦) ينظر : المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ١٧٣/١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي ، ٣٨/٨ .

إلى مصالح المجتمع[١] ، ويمكن القول بأن السياسة الشرعية هي المجال الذي يصفي الطابع العملي او التطبيقي على المفهوم الاصولي للمصلحة فضلاً عن كون المصلحة اداة استدلالية في بناء الحكم الشرعي[٢].

ومن الأمثلة التطبيقية على عمل المصالح المرسلة في السياسة الشرعية ، مسألة : فرض الضرائب على أهل اليسار والغني اذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي للانفاق على المصالح العامة كتجهيز الجيوش وبناء الجسور والقناطر[٣] .

وانشاء المدارس والمصانع والمستشفيات [٤] ، او المصلحة التي شرّع من أجلها الصحابة اتخاذ السجون او ضرب النقود او ابقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في ايدي أهلها ، ووضع الخراج عليها او غير ذلك من المصالح التي اقتضتها الضرورات[٥] .

المطلب الثالث : نشأة السياسة الشرعية ومقاصدها وشواهدها

أولاً : نشأة السياسة الشرعية :

إن أول من استعمل هذا المصطلح هو ابن عقيل ، إذ نقل عنه ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية ما نصه : (جرى في جواز العمل في السلط السياسية الشرعية ، انه هو الحزم)[٦] ، ورد ابن تيمية رحمه الله تعالى على بعض الفقهاء والذي وصفوا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من العقوبات انه من باب السياسة ، إذ يقول : (يقال لهم : هذه السياسة إن قلتم ، هي مشروعة لنا ، فهي حق وهي سياسة شرعية)[٧] ، وقال أيضاً معترضاً على من يؤيد اليهود والنصارى بإظهار شعائرهم ويعينهم عليها قائلاً : (ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد المسلمين ، أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه إلاّ رجل منافق ، أو رجل جاهل في غاية الجهل ، لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه)[٨] ، وقد سمى ابن

(١) المدخل إلى علم السياسة الشرعية / لعبد العال عطوة ، ١٥٣/١ .
(٢) اضواء على السياسة الشرعية : الشيخ سعد العتيبي ، ٦٤/١ .
(٣) المدخل إلى علم السياسة الشرعية ، ١٥٣/١ .
(٤) غياث الأمم في إلتياث الظلم للامام الجويني ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، ٢٥٧/١ .
(٥) علم اصول الفقه : لعبد الوهاب خلاف ، ٨٤/١ .
(٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص٤١ .
(٧) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية الحراني ، ٣٩١/٢٠ .
(٨) المصدر نفسه : ٦٤٢/٢٨ .

قيم الجوزية رحمه الله تعالى كتاباً سماه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)[١] ، وكذلك ذكر ابن نجيم مصطلح السياسة الشرعية ، وعنده ان السياسة نوعان عادل وظالمة ، إذ يقول : (وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتباً متعددة)[٢] ، وأصبح هذا الاصطلاح شائعاً بين الفقهاء بعد ابن القيم ، بل ان بعضهم أفرد هذا المصطلح بكتاب مستقل[٣] ، ولقد استعمل الحنفية هذا المصطلح ولكن بمرادفه وهو مصطلح (السياسة) إذ سمي الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ، كتاب (السياسة)[٤] ، وأما الشافعية فيطلقون على مصطلح السياسة الشرعية تسمية (المصلحة) ، يخصوّن ذلك فيما ترك الشارع تقديره للإمام أو من في حكمه ، قال الخطيب الشربيني : (لا يعزر من غير معصية ويستثنى منه مسائل ... ثالثها : نفي المخنث ، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى مع انه ليس بمعصية ، وانما فعل للمصلحة)[٥] ، وهذا حكم بمقتضى السياسة الشرعية وان لم يعبروا عن ذلك بهذا المصطلح ولكن فُهِمَ ذلك من تحليلهم[٦] ، كذلك فعل الماوردي رحمه الله تعالى إذ استعمل مصطلح (السياسة) في كتابه الأحكام السلطانية وفي غير موضع ، إذ يقول: (واحتاج عليٌّ رضي الله عنه حين تأخرت إمامته ، واختلط الناس فيها وتجوزوا ، إلى فضل صرامة في السياسة[٧] ، وأيضاً علل بعض الأحكام في كتابه (الحاوي) ، على انها من باب السياسة ، كقوله عند شرحه لقول الشافعي : (ويغزي أهل الفيء كل قوم إلى من يليهم ، قال وتقتضيه السياسة)[٨] .

مقاصد السياسة الشرعية :

يمكن تلخيص مقاصد السياسة الشرعية ، والتي هي الأهداف والغايات التي تقصدها السياسة الشرعية ، والتي يعمل من أجل الوصول إليها بالآتي :

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٤/٢٨٣-٢٨٧ .
(٢) البحر الرائق ، ٥/١١٨ .
(٣) على سبيل المثال : رسالة السياسة الشرعية ، محمد حسين بيوم ، وكتاب السياسة الشرعية والفقه الاسلامي ، لعبد الرحمن تاج ، وغيرها من المؤلفات التي أولفت في هذا الموضوع .
(٤) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكباسائي ، ٩/١١٧ .
(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، ٥/٥٦ .
(٦) ينظر : السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، عبد الفتاح عمرو ، ص٢١ .
(٧) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، ص١٢٦ ، والسياسة الشرعية فيالأحوال الشخصية ، ص١٦٩-٢٣٥-٢٣٧ .
(٨) كتاب الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، للماوردي ، ١٤/١٤١ .

١- توحيد الرؤية في الكليات :

تعد القضايا السياسية قضايا متجددة وهي بنت الواقع ويقع فيها الكثير من الاختلافات ولا سيما في العصر الحاضر ، وهذه الاختلافات غالباً ما تكون متأثرة بالموقف السياسي والانتماء الخاص في كثير من الحالات ، فلا بد إذن من توحيد الرؤى حول الكليات كي لا يقع الاختلاف والتنازع بين مصادر الفتوى او بين علماء الأمة ، مما ينعكس سلباً على امن المجتمع وسلامته(١) ، ويتأكد ذلك في خلال ما يشهده العالم عامة والعالم الإسلامي على وجه الخصوص من تطور متسارع ، وظهور بعض القضايا المستجدة والتي تحتاج إلى توحيد رؤية ، كالوقوف من المخططات الاستعمارية التي تستهدف الأمة الإسلامية في دينها وعقيدتها وكالمخالفات الاقتصادية ، ومخاطر العولمة ، وتوازن التطّور الحضاري(٢) ، ويمكن تحقيق هذا الأمر من خلال تحديد الأهداف والغايات في العمل السياسي ومجانبة الاضطراب في الرؤية والفعل، واستقامة الرؤى ، وتحديد الوسائل وآليات التنفيذ وجعل الجهد السياسي محققاً لمعاني الحيوية والتجديد الفقهي ، والاستفادة من البحوث والدراسات التراثية والاجتهادات السابقة وربطها بالواقع(٣) .

٢- تأثير مسارات الاجتهاد السياسي :

إن إحسان فقه السياسة الشرعية في ضوء تحديد المقاصد ، وتجديد المنطلقات يثمر توحيداً في الرؤى وتوجيها للجهد البحثي والعلمي داخل الأفق الشرعي ويصبح من ثم الاختلاف اختلاف تنوع لا خلاف تضاد ، ومن ثم يمكن ان يتحقق ما يسمى بتأطير مسارات الاجتهاد السياسي ، لتحقيق الاستقامة في الفعل السياسي ، ولا تصبح السياسة مدخلاً للاختلاف والفتن والتنازع(٤) ، إن فقه السياسة الشرعية هو الذي يضع الإطار الجامع والموحد وتتحقق من ثم الأصالة في الأخذ والمعاصرة في التعاطي ، وهذا لا يعني الحجر والتضييق وسلب الحريات ، وإنما يعني توظيف القدرات والإمكانات ووضعها في مسارها الشرعي حتى تثمر خيراً وبركة للأمة(٥) ، ويتحقق من ذلك :

(١) فقه السياسة الشرعية عند الامام الباجي ، أ.د. ابراهيم أحمد محمد الصادق الكابوري ، ص١١ .

(٢) ينظر : فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ، لبكر عبد الله ابو زيد ، ص٩ .

(٣) فقه السياسة الشرعية عند الإمام الباجي ، ص١٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ص١٢ .

(٥) ينظر : النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الأنسان الشرعية ، دراسة مقارنة للدكتور أحمد مفتي ، والدكتور سامي صالح الوكيل ، ط١ ، ص٣٥ .

١- الضبط المنهجي للفعل والاجتهاد السياسي .

٢- تحقيق معنى الإيجابية التكاملية في العمل السياسي .

٣- تمييز رؤية سياسية شرعية أصيلة ووسطية غير خاضعة للحضارات المعارضة والرؤى المعادية((١)) .

ومن موضوعات علم السياسة الشرعية((٢)) :

١- تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين ، والفرد والدولة والسلطة والشعب وبيان الحقوق والواجبات ، وهو ما يعرف في العصر الحديث بالحقوق الدستورية .

٢- تنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي الحرب والسلم وهو ما يعرف بالعلاقات الدولية .

٣- تنظيم أسس تحصيل المال وجبايته وكيفية تنظيم استثماره ، وموارد الدولة ومصارفها ، وهذا ما يعرف بالنظام الاقتصادي .

٤- تنظيم ما يتعلق بالنظم القضائية وطرق القضاء ، وبيان وسائل الأثبات ومعالجة الجريمة وردعها ، وهذا ما يشمله النظام القضائي((٣)) ، وهذا يبين سعة الجوانب التي تناولتها السياسة الشرعية((٤)) .

ثانيا : شواهد من السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي:

من الشواهد التي يمكن ان يُستدل بها على أثر السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي مسألة الحكمة في مشروعية الحدود .

إذ جعل الله تعالى في القصاص حفظاً للدماء ، وفي القطع للسرقة حفظ الأموال ، وفي الحد للزنا حفاظاً للأنساب ، وفي الحد للشرب ، حفظ العقول وفي الحد للقذف حفظاً للأعراض ، وفي قتل الردة حفظاً للدين((٥)) .

(١) فقه السياسة الشرعية عند الإمام الباجي ، ص١٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ص١٠ .

(٣) ينظر : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ص١٥ ، وينظر : أثر الملحة في السياسة الشرعية ، للدكتور صلاح الدين محمد قاسم النعيمي ، ص١٢٤ ، وما بعدها.

(٤) ينظر : النظم الإسلامية نشأتها وتطورها للدكتور صبحي الصالح ، ص٢٤٩ وما بعدها .

(٥) الفواكه الجواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم (ابو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي ، ٢٤٦/٢ .

المبحث الثاني
الفلسفة الإسلامية ونشاتها وأهميتها ومقاصدها وعلاقتها بالسياسة الشرعية

المطلب الأول : تعريف الفلسفة لغة واصطلاحا

يستخدم مصطلح الفلسفة الإسلامية للإشارة إلى الأفكار الفلسفية المعتمدة على النصوص الدينية في الإسلام للتعبير عن الأفكار حول الكون وطبيعة الخلق والحياة ويمكن كذلك ان يستخدم بصورة اشمل ليضم كل التصورات الفلسفية والأعمال الفكرية التي انتجت في ظل الثقافة الإسلامية والحضارة التي أنتجتها الدول العربية في أقطارها كافة ، وذلك دون ربطها بالعلوم الشرعية ، ويمكن ان يسبب هذا لبساً لدى البعض في التفرقة بين الفلاسفة المسلمين وبين غير المسلمين الذين عاشوا في ظل الحضارة الإسلامية وسأتناول في هذا المطلب : مفهوم الفلسفة الإ

سلامية في اللغة والاصطلاح وكيف نشأت :

أولاً : الفلسفة في اللغة

أصل كلمة فلسفة هو اسم يوناني ومعناه الحكمة ولذا يعبر عن الفيلسوف بأنه محب الحكمة، وأصله فيلا وهو المحب ، وسوفا وهو الحكمة ، والاسم الفلسفة مركبة ، كالحوقلة((١)) .

ثانياً : الفلسفة في الاصطلاح :

للفلسفة في الاصطلاح تعريفات عدة منها :

١- عرفها ابن سينا رحمه الله تعالى بقوله : (هي استكمال النفس بمعرفة حقائق الموجودات على ما هي عليها والحكم بوجودها تحقيقاً للبراهين لا أخـذاً بالظن والتقليد بقدر الوسع الإنساني)((٢)) .

٢- عرفها فتح الله بقوله : (هي العلم بالموجودات بما هي مجودات وهي من أول العلوم التي تعبر عن الموجودات معقولة ببراهين يقينية ليسهل بذلك تعليم جمهور الأمـم وأهل المدن ،

(١) القاموس المحيط ، ص٨٢٢ .

(٢) مجموعة رسائل الشيخ الرئيس ، للحسين بن عبد الله المعروف بابن سينا ، دائرة المعارف العثمانية ، ط١ ، ١٤٥٣هـ ، ص٧ .

فالطرق الإقناعية والتخيلات انما تستعمل في تعليم العامة وجمهور الأمم والمدن)[١] ، فهي إذن تبحث في الموجودات بما هي موجودة وثابتة من حيث هي في نفس الأمر الواقع.

وتنقسم الفلسفة على قسمين : فلسفة عامة ، وفلسفة إلهية ، فالعامة كالبحث عن العلة والمعلول ، والإلهية مثل البحث عن وجود الله وصفاته[٢] .

هناك بيئتان متعاصرتان مهدتا للفلسفة الإسلامية ، وهما :

البيئة الأولى : بيئة المترجمين الذين غذوا العالم الإسلامي بثمار الفكر القديم سواء أكان هذا الفكر شرقياً ام غربياً .

البيئة الثانية : وهي بيئة الفرق الكلامية كالمعتزلة على سبيل المثال ، إذ بدأت هذه الفرق تثير بعض المشاكل الفلسفية كمشكلة الجبر والاختيار ، وخاصة الفرق في أخريات القرن الأول ، والتي تفرعت منها مشكلات اخرى في القرن الثاني للهجرة وبالتحديد من فرقة المعتزلة والتي فلسفت العقيدة الإسلامية ، وفرقوا بين الوجود والعدم ، وبين الجوهر والعرض ، وبين الذات والصفة ، وبين الجسم والنفس ، وبين الخير والشر ، ثم بحثوا في السبب والعلة ، ثم قالوا بالمعاني والأحوال كي يفسروا صفات الله عز وجل تفسيراً عقلياً ، وتوسعوا في شرح العدالة الإلهية ، وكذلك تعرضوا إلى مسائل الألوهية ، واهمها البرهنة على وجود الله تعالى ، وكذلك عولوا على الدليل الكوني والذي يحاول ان يثبت وجود الله تعالى عن طريق وجود الكون ، والدليل الغائي [٣] ، الذي يستخلص من نظام هذا الكوكب وابداعه وانه له هدفاً وغاية لا تصدر إلاّ عن مدير حكيم ، ويعتمد هذان الدليلان على مبدأ العِلّية سواء أكانت علة فاعلة أم علة غائبة[٤] .

ثالثاً : أهمية الفلسفة الإسلامية:

للفلسفة الإسلامية موضوعاتها ، وبحوثها ومسائلها ، ومعضلاتها وبما قدمت لهذه وتلك من حلول ، فهي تعني بمشكلة الواحد والمتعدد ، وتعالج الصلة بين الله تعالى ومخلوقاته ، وهذه المشكلة كانت مثار جدل بين المتكلمين ، وتحاول التوفيق بين الوحي والعقل وبين العقيدة

(١) المدخل إلى الفلسفة ، فتح الله خلف ، نشر دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٢م ، ص ١٥.

(٢) تاريخ الفكر الإسلامي ، محمد علي أبو ريان ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٠ م ، ص٥٣.

(٣) الدليل الغاني : الغائية هي استنباط منطقي او تفسير للشيء بوصفه تابعاً وظيفياً لنهايته او غايته او هدفه والدليل الغائي مبني على فكرة التصحيح يوجب وجود مصمم ، وكلما كان التصميم عظيماً كان المصمم اعظم ، موسوعة المفاهيم الإسلامية العالمية ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ص٢ .

(٤) الفلسفة الإسلامية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ، أ.م.د رياض عبد الرحيم ، جامعة البصرة ، كلية التربية ، المعرفة ، ص٢ .

والحكمة ، وبين الدين والفلسفة ، وتوضح للناس أن الوحي لا يناقض العقل وان العقيدة إذا استنارت بضوء الحكمة ، تمكنت من النفس وثبتت امام الخصوم ، وان الدين إذا تآخى مع الفلسفة ، اصبح فلسفياً كما تصبح الفلسفة دينية((١)) ، وعلى انها مع هذا الطابع الديني لم تهمل المشكلات الفلسفية الكبرى فعرضت لنظرية الوجود عرضاً واسعاً ، وادلت بدلوها في الزمان والمكان والمادة والحياة وبحثت نظرية المعرفة بحثاً مستفيضاً ، ففرقت بين النفس والعقل، والفطري والمكتسب ، والصواب والخطأ ، والظن واليقين وغيرها((٢)) .

المطلب الثاني : العلاقة بين الفلسفة الإسلامية والسياسية الشرعية واهم المتكلمين في الفلسفة الإسلامية

أولاً : مقاصد الفلسفة الإسلامية

إن من اهم مقاصد وأهداف الفلسفة الإسلامية الغوص في عمق النصوص الشرعية وسبر أغوارها وتحليلها تحليلاً يبدأ من النتيجة وينتهي بالسبب ، وبالتالي معرفة فلسفة التشريعات والأحكام الإسلامية مع الاستعانة بعلم المنطق والمقدمات العقلانية التي حددها العلماء ، ومن أهداف الفلسفة الإسلامية الدعوة إلى الانفتاح والتطور والنمو ومواكبة الواقع والحياة وفق منهج علمي عقلاني يهتم بالنص ولا يغفل قدسيته ويعطى العقل مجال كبير للتخيل والتفكير ، والتحليل ، وبالتالي إعطاء أفضل النتائج والمعلومات((٣)) .

ثانياً : العلاقة بين السياسة الشرعية والفلسفة الإسلامية : لقد ادى انتشار الإسلام ، المبني على القرآن والكريم والسنة النبوية الشريفة على صاحبها افضل الصلاة والسلام تغيرات شديدة في موازين القوى ، والمفاهيم التصورية لمصدر السلطة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وقد شدّدت الفلسفة الإسلامية المبكرة على الصلة القوية بين العلم والدين ، وعلى عملية

(١) المصدر نفسه ، ص٣ .
(٢) رسائل الشيخ الرئيس ، ص٩ .
(٣) تاريخ الفلسفة الإسلامية ، لزكريا بشير إمام ، ص٩-١٥ .

الاجتهاد لإيجاد الدليل ، وبرز ذلك في ضوء التنافس فيما بين الأشاعرة((١)) والمعتزلة((٢)) ، فمن ناحية عملية كانت جميع الفلسفات سياسية بمعنى اشتملت على مضامين حقيقية تختص بالحوكمة، فجاء فلاسفة المعتزلة (العقلانيين) ، وعارضوا ذلك الرأي ، وتبنوا وجهة نظر أقرب إلى الفلسفة الهلسنتية((٣)) ، وقدّموا العقل على النقل ، وهكذا فقد اشتهروا لدى الباحثين المعاصرين بأنهم كانوا أول علماء مسائل الظنيات في الإسلام وتلقوا الدعم من طبقة الأرستقراطية العلمانية التي سعت لنيل حريتها في التصرف بعيداً عن مؤسسة الخلافة ، وعلى كل حال ، بحلول نهاية الحقبة القديمة انتصرت المقاربة الأشعرية (التقليدية) للإسلام ، ووفقاً للأشاعرة ، فيجب إخضاع العقل للقرآن والسنة((٤)) .

ومن أمثلة استخدام الفلسفة في السياسة ما فعله المعتصم والمأمون مع المعتزلة عندما اقتنعا لفكر وفلسفة المعتزلة وخاصة القول بخلق القرآن وفرض هذا المعتقد على الرعية فرضاً سياسياً ، فالمعتزلة تولوا كِبرَ القول بخلق القرآن ، وبخاصة أحمد بن أبي داود ، وحرضوا على أذى العلماء علماء السنة ، كأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، ولقد امتلأت كتب التاريخ بأخبار محنة هذا الإمام الجليل وهو يناظر المعتصم ، والقاضي أحمد بن أبي داود في قضية خلق القرآن ، وينكر خلقه معرّضاً بذلك نفسه للضرب بالسياط ، حتى مالت عنقه ، وخلعت كتفه((٥)) .

---

(١) الأشاعرة : نسبة إلى إمامها ومؤسسها أبي الحسن الأشعري ، الذي ينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري ، وهي بدورها مدرسة إسلامية سنية ، اتبع مناهجها في العقيدة الكثير من العلماء ، كالبيهقي والباقلاني ، والقشيري والجويني وغيرهم وهم لا يكفرون احداً من أهل القبلة ويعتبرون انفسهم منهجاً بين دعام العقل المطلق وبين الجامدين عند حدود النص وظاهره ، ، اهل السنة الأشاعرة ، شهادة علماء الأمة وأولهم ، حمد السنان وفوزي العنجري ، ص ٢٤٨، ٧، ٢٥٨.

(٢) المعتزلة : وهي فرقة كلامية ظهرت في أواخر العصر الأموي (بداية القرن الثاني الهجري) في البصرة وازدهرت في العصر العباسي ، ولعبت دوراً رئيسياً على المستوى الديني والسياسي ، وغلبت عليهم النزعة العقلية فاعتمدوا على العقل في تأسيس عقائدهم ، وقدموه على النقل ، وقالوا بالفكر قبل السمع وجعلوا العقل حاكماً عل النص ، واختلفوا عن الأشاعرة الذين استخدموا العقل وسيلة لفهم النص وليس حاكماً ، في الفلسفة الإسلامية ، لإبراهيم مدكور ، ٣٧/٢ ، والعقيدة والشريعة ، جولة ، ص١١٢.

(٣) الفلسفة الهلسنتية : وهي فلسفة يونانية قديمة ظهرت بعد ارسطو (٧٨-٣٢٣ق.م) ومصطلح الهلسنتية يعني (شبيه) باليونانية ، ويأتي من كلمة (هيلين) التي استخدمها الإغريق انفسهم لوصف حضارتهم ، وتشير على وجه التحديد إلى الثقافة اليونانية الفريدة التي انتشرت في جميع انحاء العالم القديم مع الحملات العسكرية للإسكندر الأكبر بما في ذلك اللغة اليونانية والفن والدين والفلسفة ، الهلسنتية ، لأميل برهيبة ، ص٣٤ ، بتصرف .

(4) Reza (2000) Nogodbut bo, Randomhouse, Alan co, P53.

(٥) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، للنشار ، ٢٥٢/١ ، طبقات المعتزلة ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله (ت ٨٤٠هـ) ، ص١٢٣-١٢٥ .

ثالثاً : اهم المتكلمين في الفلسفة الإسلامية

أولاً : الفارابي

يعد الفارابي من اعظم فلاسفة العرب ، درس في بغداد وحرّان ثم اقام في حلب في بلاط سيف الدولة الحمداني ، ولقب بالمعلم الثاني ، باعتبار ان المعلم الأول في ذلك العصر كان ارسطو ، وولد الفارابي في فاراب التي استمد منها اسمه في تركستان ، وكان الفارابي ضليعاً في الرياضيات والموسقى ، له مؤلفات عدة منها : (الجمع بين رأي الحكيمين) ، وقد حاول فيه ان يوفق بين آراء فيلسوف اليونان افلاطون وارسطو وقد حاول التوفيق بين تعاليم الاسلام والفلسفة اليونانية ، وعلى وجه الخصوص فلسفة افلاطون وأرسطو ، بالاستعانة بالمنهج العقلي وحده ، ومن مؤلفاته ايضاً (رسالة في خصوص الحكم) والذي تضمن رأيه في المجتمع الأفضل على غرار ما فعله أفلاطون في كتابه (الجمهورية الفاضلة)[١] .

ثانياً : ابن رشد

هو الفيلسوف ابو الوليد محمد بن ابي القاسم احمد بن شيخ المالكية ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القاضي ، ولد سنة عشرين وخمسمائة ، عرض الموطأ علي ابيه ، واخذ عن ابي مروان بن مسرّة وجماعته ، وبرع في الفقه ، واخذ الطب عن ابي مروان بن خربول ثم اقدم على علوم الأوائل وبلاياهم حتى صار يضرب به المثل في ذلك[٢] ، ولقد استطاع ان يطور العناصر المادية في فلسفة ارسطو ، من غير ان يتخلى عن ديانته الاسلامية الفردية ، كما وانه أسس مذهب ما يسمى بالحقيقة المزدوجة ، ولقد وجه نقداً حاداً لتصوّف الغزالي اللاهوتي المسلم، كما ولعبت تعليقاته على اعمال ارسطو دوراً كبيراً في تعريف الأوربيين بالفلسفة القديمة ، ولقد لقيت تعالميه اضطهاداً من الفلسفة المعاصرة له ، وله من المؤلفات : (تهافت التهافت) ، و (فصل المقال ما بين الشريعة والحقيقة من الاتصال) و (كتاب شرح القياس لأرسطو) وغيرها[٣] .

ثالثاً : ابن سينا

ابو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي ثم البخاري فيلسوف وعالم

(١) المجموعة الفلسفية : مجموعة من المؤلفين السوفييت ، بإشراف : م.روزتال ، و . ب . بودين ، ص٣٢٥ .

(٢) سير اعلام النبلاء ، ٣٠٨/١-٣٠٩ .

(٣) الموسوعة الفلسفية ، ص٨ .

وصاحب تصانيف كثيرة في الطب والفلسفة والمنطق ، ، احكام المنطق ورغب في الطب ، ودرس الفقه وهو ابن ستة عشر سنة[(١)] ، وعاش اغلب عمره في بخارى وايران ، وضع اخلاصه للاسلام ، إلا انه لعب دوراً كبيراً بين العرب وفي اوربا من خلالهم فنشر التزام الفلسفي والعلمي العام القديم وخاصة تعاليم ارسطو ، دعم ابن سينا التفكير العقلي ، ونشر العلم الطبيعي والرياضة واحفظ بعلمه في الفلسفة بكل من الاتجاهات المادية والمثالية عند ارسطو كما وانه طور المنطق والفيزياء ، والميتافيزيقية عنه ، وادرك خلود المادة وعدها علة تنوع الاجزاء الجزئية كما وانه عارض التنجيم والخرافات ، وعرض في كتابه (المعرفة) عرضاً موجزاً لآراء في المنطق والفيزياء ، وله ايضاً كتاب (الشفاء) وقد كفّر الامام الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال ، كما كفّر الفارابي[(٢)] .

وفي منطقة ملتهبة كمنطقتنا ، والتي اصبحت اليوم الساحة الرئيسية للصراعات الدولية ، يبدو اننا بحاجة ماسة أكثر من أي فترة ماضية إلى ردم الهوّة الواسعة بين الفلسفة السياسية بما يصنع تجربة فريدة خاصة بنا ، ويمكن الإنطلاق منها نحو إعادة إنتاج انموذج سياسي يعالج هذا الالتهاب الشديد والذي يحرمنا من الاستثمار الفعال لتاريخنا العريق ، وامكانياتنا الهائلة والتقدم المعاصر ، ويمكن تلخيص هذه العلاقة والتي هي بين السياسة الشرعية والفلسفة الإسلامية بنقطتين رئيسيتين هما :

الأولى : ان الفلسفة قد تستهدف تغيير الواقع تماماً مثل السياسة ، ولكن الفرق الأساسي يكمن في الأدوات ، فالفلسفة تعتمد العقل كأداة للمعرفة وللنقاش بينما تعتمد السياسة بشكل اساسي على القوة بأشكالها المختلفة ، فإذا كانت الحجة هي الأمر الحاسم في الفلسفة ، فأن الحاسم في السياسة هو القوة الناعمة او الخشنة .

والثانية : ان فلسفة قادرة ان تمد الجسور باتجاه السياسة ، يجب ان تتميز بثلاث ميزات أساسية :

الأولى : ان تجعل الفرد أكثر استعداداً وقدرة على الوعي بذاته وموقعه وغايته .

والثانية : ان تعالج أنموذجاً يصهر فيه الفرد والجماعة ، بحيث لا يطغى احدها على الآخر .

والثالثة : ان تقدم حلولاً قابلة للتطبيق لمشاكل الإنسان المزمنة في هذه المنطقة ، وان سياسة يمكن ان تحقق لنا استقراراً ، ونمواً ، وانتاجاً حضارياً ، يجب ان يكون لها أساساً فلسفياً سليماً ومتماسكاً ، ولا يخفى هنا ان البناء الفلسفي هو الأساس الذي يمكن أن ينتج سياسة عملية

(١) سير اعلام النبلاء : ص٥٣٥-٥٣٦ .

(٢) الموسوعة الفلسفية ، ص٨ .

تحقق لنا المطلوب ، ولا ريب ان الفلسفة لوحدها لا تصنع شيئاً إلاّ إذا ترجمت إلى مشاريع وأفكاراً حية تكون كفيلة بتحقيق الممارسات السياسية المأمولة.

المطلب الثالث : أهم المفاهيم الفلسفية التي تكلم فيها العرب الفلاسفة وتأثيرها على الغرب

استفادت الحضارة الإسلامية من مرحلة انتعاش الترجمة آنذاك ، واطلع علماؤها على نتاجات الحضارات الأخرى ، كالحضارة اليونانية ، والحضارة الفارسية ، والحضارة الهندية ، واستطاعوا الخروج بأفكار فلسفية ابتكروها ، فنال الفارابي لقب المعلم الثاني باعتبار ان ارسطو هو المعلم الأول لاهتمامه بعلم المنطق ، ولكون الفارابي هو شارح مؤلفات ارسطو المنطقية((١)) .

ولقد قطع العلماء المسلمون ، وخاصة العرب منهم اشواطاً كبيرة ، وأثرت افكارهم ، والنظريات الفلسفية التي وضعوها على الأوربيون كثيراً ، وبفضل تواجد الفلاسفة المسلمون في بلاد الاندلس ، فقد جعلوا منها مركزاً من مراكز الإشعاع العلمي النهضوي ، والتي عن طريقها عرف الاوربيون فلاسفة الشرق ، إذ اشرف اسقف طليطلة (رايموند)((٢)) على ترجمة الكثير من أعمال العلماء المسلمين((٣)) ، ولقد تولى رايموند تأسيس مدرسة اطلق عليها اسم (مدرسة المترجمين الطليطلين) ضم فيها جماعة من المترجمين والكتاب ممن اطلعلوا وبرعوا بتاريخ الأدب ، وحث افرادها علة نقل المؤلفات العربية وترجمتها وكانت هذه المؤلفات في علوم شتى منها : علوم الرياضيات والفلك ، وعلوم الطب وعلوم الكيمياء ، وعلوم الطبيعة ، وعلوم التاريخ الطبيعي ، وعلوم ما وراء الطبيعة ، وعلم النفس ، وعلم المنطق ، وعلم السياسة ، ومنها (أورجانون) ارسطو وشروح المسلمين عليه ، او مختصرات لهم ، وهي شروح لمختصرات جليلة وضعها الفلاسفة المسلمون كالكندي والفارابي وابن سينا والغزالي وابن رشد وترجمت كذلك عن العربية مؤلفات اقليدوس وبطليموس وجاينوس وابقراط بشروح اعلام الفكرية الاسلامية عليها ، كالخوارزمي ن وابن سينا ، وابن رشد ، وآخرين((٤)) ، فاتصال العقلية الغربية بالفكر العربي في الاندلس هو الذي حفزها لدراسة الفلسفة اليونانية ، يقول بيكون روجر((٥)) : ((ان معظم فلسفة ارسطو ظلت عديمة

(١) تأثير الفلسفة الاسلامية على الفكر الغربي ، موسوعة ويكيبيديا ، موقع الكتروني .

(٢) رايموندو : يوصف في المراجع الاسبانية بأنه فيلسوف وعالم لاهوت وشاعر ومبشر لقب بـ (الطبيب المستنير) ولد في بالما في جزيرة مايوركا لعائلة نبلاء من برشلونة ، قال بعنوان : مستشرقون ، موقع فيس بوك الالكتروني .

(٣) تاريخ الفكر الاندلسي ، ص٥٦ .

(٤) موقع مركز دراسات الكترونية وحوار لحضارات ، عن كتاب الفكر الاندلسي .

(٥) بيكون روجر : مفكر انكليزي من مفكري العصور الوسطى (١٢١٤م-١٢٩٢م) ، ورائد العلم التجريبي الحديث ،

الأثر في الغرب لضياع المحفوظات التي حوت هذه الفلسفة او لندراتها ، وصعوبة تذوقها الذين نقلوا فلسفة ارسطو وشرحها وعرضها على الناس ومن الفلاسفة الأندلسيين الذين كان لهم الأثر الكبير في الفكر الاوربي ، الفيلسوف ابن باجة ، وابن الطفيل ، وابن رشد)[(١)] .

ولقد كان لأفكار ابن رشد اثر كبير في خروج الكثير من الغربيين من تعاليم الكنيسة ، وتمسكهم بمبدأ الفكر الحر وتحكيم العقل على اساس المشاهدة والتجربة ، واتضح هذا التأثير وظهر جلياً في فلسفة القديس توما الأكوني[(٢)] ، فالموضوعات التي كتبها توما الاكويني في مسائل العقل ومسائل العقيدة ، وعجز العقل عن ادراك السّر الإلهي لم تكن إلا لما اورد ابن رشد في كتابه (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) ، وكذلك حوى كتابه المسمى بـ (الخلاصة) افكاراً اسلامية الأصل ، مما يؤكد لنا بان الأثر الذي تركه ابن رشد في الفكر الغربي لم يكن مجرداً لشروح كتابات ارسطو ن ونما كان ابعد واعمق من ذلك بكثير[(٣)] .

ولقد ظهر تأثر العقل الغربي بالفيلسوف العربي الاسلامي ابن رشد حتى قال عنه المستشرق جوستاف لوبان : ((لقد كان ابن رشد حجة بالغة في جامعاتنا منذ أوائل القرن الثالث عشر الميلادي لما حاول لويس الحادي عشر تنظيم امور التعليم في عام ١٤٧٣ م ، إذ امر بتدريس مذهب ابن رشد الفلسفي ، ومذهب ارسطو[(٤)] .

ومن هنا تبين لنا مدى تأثر العقل الغربي بالفلسفة الاسلامية.

ومنظر ايديولوجي لحرفيي المدن ، وقد تناول بالعرض العادات والايديولوجيات السياسية الخاصة بالإقطاع ، اتهم بالإلحاد ، وطرد من سلك التدريس من جامعة اكسفورد سنة ١٢٧٧م وصدر امر من الكنيسة باحتجازه في احد الاديرة ، ونظرته للعالم نظرة مادية بحته وان كانت هذه النظرة المادية غير متماسكة ، وهو بتنديده بالنزعة القطعية المدرسية وتنديده بتبجيل السلطة قد دافع عن الدراسة التجريبية للطبيعة ودافع عن التناول الجديد المستقل للمعرفة ، وكان يؤمن بان التجربة والرياضة هما وسيلتا الحصول على المعرفة والهدف من كل معرفة هو زيادة سلطان الانسان على الطبيعة ، ينظر : الموسوعة الفلسفية ، ص٩٩.

(١) كتاب الأدب المقارن : اعداد القسم الأكاديمي ، جامعة المدينة العالمية ، ص٣٣ .

(٢) توما الاكويني : هو مؤسس الاتجاه الرئيسي في الفلسفة الكاثوليكية ، وهو عالم بالاهوتيات ، اذا استشهد بموسوعته اللاهوتية الكبيرة التي قسم فيها ابحاثه إلى اقسام ثلاثة ، خصص القسم الأول منه إلى الإلهيات ، والقسم الثاني منها يدور البحث فيه حول الانسان ، والقسم الثالث لشخص السيد المسيح ، ينظر : محاضرات في تاريخ الكنيسة الغربية : د.يواقيم زرق مرقس ، مقال منشور في ST-Falka.org موقع الكتروني .

(٣) فضل العرب على الحضارة الاوربية ، لسعيد عاشور ، ص٣٦ .

(٤) خضارة العرب : جوستاف لوبان ، ص٥٦٩ .

الخاتمة ونتائج البحث

في ضوء رحلتي البحثية هذه مع اروقة السياسة الشرعية وعلاقتها بالفلسفة الإسلامية قد توصلت إلى النتائج الآتية :

١- ان السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار عن مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وان لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين .

٢- إن اول من استعمل مصطلح السياسة الشرعية هو ابن عقيل ، إذ نقل عنه ابن القيم قوله : جرى في جواز العمل في السلطة السياسية الشرعية وانه هو الحزم .

٣- ان من مقاصد السياسة الشرعية هي توحيد الرؤية في الكليات وتأثير مسارات الاجتهاد السياسي.

٤- ان من موضوعات علم السياسة الشرعية هي تنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي احرب والسلم وهو ما يعرف بالعلاقات الدولية فضلاً عن تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين ، والفرد والدولة والسلطة والشعب وبيان الحقوق والواجبات ، وهو ما يعرف بالعصر الحديث بالحقوق الدستورية وغيرها .

٥- ان من شواهد السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي هي مسألة الحكمة من مشروعية الحدود.

٦- ان الفلسفة تبحث في الموجودات بما هي موجودة ثلبتة من حيث هي في نفس الأمر الواقع ، وهي على قسمين فلسفة عامة ، وفلسفة إلهية فالعامة تبحث عن العلة والمعلول ، والإلهية تبحث عن وجود الله تعالى وصفاته .

٧- ان من مقاصد وأهداف الفلسفة الإسلامية الغوص في عمق النصوص الشرعية وسبر اغوارها وتحليلها تحليلاً يبدأ من النتيجية وينتهي بالسبب وبالتالي معرفة فلسفة التشريعات والأحكام الإسلامية مع الاستعانة بعلم المنطق والمقدمات العقلانية التي حددها العلماء.

٨- شدّدت الفلسفة الإسلامية المبكرة على الصلة القوية بين العلم والدين وعلى عملية الإجتهاد لايجاد الدليل وبرز ذلك في ضوء التنافس بين الأشاعرة والمعتزلة .

٩- ان الفلسفة تستهدف تغيير الواقع كما هي السياسة ولكن الفرق الأساسي يكمن في الأدوات فالفلسفة تعتمد العقل كأداة للمعرفة وللنقاش بينما تعتمد السياسة بشكل اساسي على

القوة بأشكالها المختلفة فإذا كانت الحجة هي الأمر الحاسم في الفلسفة ، فأن الحاسم في السياسة هوة القوة الناعمة او الخشنة .

١٠- ان الفلسفة لوحدها لا تصنع شيئاً إلاّ إذا ترجمت لمشاريع وأفكار حية تكون كفيلة بتحقيق الممارسات السياسية المأمولة .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أثر المصلحة في السياسة الشرعية ، للدكتور صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، الجامعة العراقية - كلية الفقه وأصوله ، ٢٠٠٧ .

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، الناشر: دار الحديث - القاهرة .

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني أبن الأثير (ت٦٣٠هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض ، عادل أحمد علي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

٥. الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ - ١٤١٥ هـ

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم

٧. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٨. اهل السنة الأشاعرة ، شهادة علماء الأمة وأولهم ، حمد السنان وفوزي العنجري

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لأبن نجيم الحنفي ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، بدون تاريخ.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١١. بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، لعبد الرحمن أحمد البنا ، ط٢، مكتبة الفرقان ، ١٤٠٣ .

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، وابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

١٣. تاريخ الفكر الإسلامي ، محمد علي أبو ريان ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٠ م .

١٤. تاريخ الفلسفة الإسلامية ، لزكريا بشير إمام ، الدار السودانية للنشر ، ط١ ، ١٤١٨-١٩٩٨ .

١٥. التعريفات ، للسيد الشريف الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق : جامعة من العلماء

١٦. دراسات في العلوم السياسية ، محمود اسماعيل محمد ، دمشق ، شركة الجليل ، ١٩٨٤ .

١٧. رد المحتار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٨. سنن ابن ماجة ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٩. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

٢٠. سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المحقق : مكتب تحقيق التراث ، دار المعرفة ببيروت ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ

٢١. السياسة الشرعية عند الجويني ، قواعدها ومقاصدها ، للدكتور عمر أنور الزبداني

٢٢. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي الرعية ، لأحمد عبد الحليم بن تيمية.

٢٣. السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، عبد الفتاح عمرو

٢٤. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية المالية ، لعبد الوهاب خلاف

٢٥. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، للدكتور يوسف القرضاوي

٢٦. شرح السنة ، للإمام البغوي ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد

بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٧. شرح فتح القدير ، للكمال ابن همام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت

٢٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقق : أحمد عبد الغفور عطار

٢٩. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٣٠. صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣١. الطبقات الكبرى : لأبي عبد الله محمد بن سعيد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي (ت٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

٣٢. طبقات المعتزلة ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله (ت ٨٤٠هـ)

٣٣. الطرق الحكمية في السياسات الشرعية لأبن تيمية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (ت٧٧٠هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب

٣٥. فقه السياسة الشرعية عند الامام الباجي ، أ.د. ابراهيم أحمد محمد الصادق الكابوري

٣٦. فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ(، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦م

٣٧. الفلسفة الإسلامية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ، أ.م.د رياض عبد الرحيم ، جامعة البصرة ، كلية التربية ، المعرفة.

٣٨. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم

ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٣٩. في الفلسفة الإسلامية ، لإبراهيم مدكور ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٩٨٣م .

٤٠. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٤١. قاموس علم الإجتماع ، ، لغيب محمد عاطف ، الهيئة المصرية للكتب

٤٢. كتاب الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، للماوردي

٤٣. لسان العرب ، لأبن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٤٤. مجموع الفتاوى ، ابن تيمية الحراني ، قي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

٤٥. مجموعة رسائل الشيخ الرئيس ، للحسين بن عبد الله المعروف بابن سينا ، دائرة المعارف العثمانية ، ط١ ، ١٤٥٣هـ

٤٦. المحلى ، لأبن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٧. مختار الصحاح لزين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد

٤٨. المدخل إلى الفلسفة ، فتح الله خلف ، نشر دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٢م

٤٩. مدخل إلى علم السياسة ، لسيلمان عاصم ، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٩م .

٥٠. المدونة الكبرى ، لأنس بن مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥١. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

٥٢. مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)

٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥٥. مقاييس اللغة ابو الحسن أحمد بن أبي فارس بن زكريا ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٦. المنهجية السياسية ، لمحمد قربان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٩٨٦م

٥٧. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، للمقريزي ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

٥٨. موسوعة المفاهيم الإسلامية العالمية ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

٥٩. نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، للنشار ، الطبعة التاسعة (دون تاريخ) ، دار النّشر: دار المعارف، كورنيش النّيل، القاهرة.

٦٠. النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الأنسان الشرعية ، دراسة مقارنة للدكتور أحمد مفتي ، والدكتور سامي صالح الوكيل ، ط١

٦١. النظم الإسلامية نشأتها وتطورها للدكتور صبحي الصالح

٦٢. الهلسنتية ، لأميل برهيبة ، ص٣٤ ، بتصرف .

63. Reza (2000) Nogodbut bo, Randomhouse, Alan co.